

مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتعزيز التنمية المستدامة

آيت يوسف صبرينة طالبة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

تسجل حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم للتنمية البشرية عام 1982 الذي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي، وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة، ثم بدأت الاسرة البيئية بالبحث في ريو عام 1992 عن حلول جذرية لمشاكل البيئة اين تم ربط البيئة بالتنمية المستدامة لم يكن أمام المنتظم الدولي إلا اعادة التفكير الجدي في قضايا البيئة، أين اصبح العالم مطالبا ببذل جهود ليس لتشخيص البعد البيئي فقط بل تقسيم الجهود الدولية البيئية والتفكير في آليات فعالة لحماية البيئة في المستقبل ولعل هذه الآليات تتجلى خصيصا في تطبيق مبدأ الحيطة، هذا المبدأ الفريد من نوعه الذي وجد وكرس في العديد من الاتفاقيات الدولية كنمط آخر لتسيير الكوارث والآثار المهددة للبشرية والأرض التي نعيش فوقها والتي تختلف اختلافا كبيرا عن تلك الانماط التقليدية المملة وغير الفعالة والذي يعتبر أكبر تحدي للبيئة ولتحقيق الامن البيئي ولما كان ارتكاز القانون الدولي للبيئة على التنمية المستدامة، والذي يمنح هدفا مزدوجا يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وكان العلم قاصرا على تحديد هوية الاخطار البيئية المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل وميعاد وقوعها، فإن الحاجة أضحت والحال ملحة لاتخاذ تدابير تحسبا لوقوع أضرار غير مؤكدة من الناحية العلمية والتي يختص بها مبدأ

الحيطة الذي يعتبر اليوم كمفهوم جديد للإجابة على بعض الشكوك والتخوفات حيال التطورات العلمية والتكنولوجية المتعددة أنه يعبر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين حول تداعيات بعض من الأنشطة الحديثة، كما يعد شاهداً على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الانسانية وتمس بالامن البيئي، بالإضافة الى مفهوم التنمية المستدامة هذا المفهوم الذي اتى من اجل التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى، هكذا يظهر مبدأ الحيطة من المبادئ المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة، ومسألة فعالية تطبيق التنمية المستدامة مرتبط أساساً بالتدابير الاحتياطية المتخذة عند استغلال مختلف الموارد الطبيعية ومن ثم تحقيق التوازن بينهما من اجل ضمان الامن البيئي وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها :

كيف يمكن لمبدأ الحيطة من الناحية القانونية تحقيق التوازن البيئي علماً أنه يتداخل بشكل كبير مع مفهوم التنمية المستدامة ؟

للإجابة على الإشكالية قسمت البحث الى قسمين:

1- مفهوم مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

2- التفاعلية المتبادلة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة:

يعتبر مبدأ الحيطة أقصى ما يمكن للإنسان أن يبتكره في مجال حماية البيئة وأنجع وسيلة للحد من الانتهاكات الخطيرة للبيئة كونها تغطي حتى تلك

التي يحتمل أن تقع في المستقبل فهي آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الانسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن وتسبب في اضرار جسيمة، لذلك يجب علينا البحث عن مفهوم موحد وإزالة كل اللبس عليه (المطلب الاول) ثم نبث عن طبيعته القانونية وترقيته الى مصف المبادئ القانونية الفعلية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المفهوم الغامض لمبدأ الحيطة:

ارتبطت فكرة الاحتياط للبيئة بتطور مسؤولية الإنسان اتجاهه بيئته، ففي البداية كان عبارة عن تصور وفكرة فلسفية ثم بعد ذلك تطور وتحول للفكر القانوني الذي تبناها وصاغها في نصوص قانونية واجبة التطبيق بحيث عرف تذبذباً بين القانونيين الوطني والدولي (الفرع الاول) كما تميزت النصوص القانونية (باختلاف وصفها) التي تناولت المبدأ غموضاً في تحديد تعريفها وعدم ايجاد تعريف موحد له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة المعقدة لمبدأ الحيطة

يذهب البعض الى أن مبدأ الحيطة ولد لإدارة المؤسسات والسياسيات العامة الألمانية المنحصرة في قضايا البيئة اذا كان يفرض التزام اليقظة في جانب السلطات العامة، ليقودهم في التصرف في كل شيء من اجل حماية البيئة.⁽ⁱ⁾ وعليه فلنشأة الفعلية لمبدأ الحيطة كان في عام 1970 في المانيا في مؤتمر (vorsorgeprinzip)⁽ⁱⁱ⁾ في مشروع أولي لقانون ضمان الهواء النقي⁽ⁱⁱⁱ⁾ إذ أن السياسة المنتهجة في ذلك الوقت هو سياسة تحوطية تتطلب أكثر كنص اعتمد عليه المؤتمر الدولي وتسييرها بعناية، ويظهر بعد ذلك كنص اعتمد عليه لمؤتمر

الدولي الثاني لحماية بحر الشمال في عام 1987 والذي اعتمد في مؤتمر ريوديجانيرو 1992 في نهاية مؤتمر الامم المتحدة بالبيئة والتنمية الذي جاء بتعبير على انه "من اجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور اخطار ضرر جسيم أو اخطار ضرر لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتم بنوعية التكاليف لمنع تدهور البيئة"، وتعتبر قمة الأرض^(iv) المنعقدة في ريوديجانيرو 1992 البنة الأولى لتكريس مبدأ الحيطة.^(v) وعليه كان الظهور الاول للحيطة بيئيا، وكذا تطوره وارتقائه بتضمينه في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، وأهميته في مواجهة المخاطر المحتملة ودرء الضرر غير الثابتة علميا، جعله ينتقل الى مجالات أخرى، لا تقل حساسية عن المجال البيئي والتي لها علاقة مرتبطة بالبيئة على غرار الصحة والتجارة.^(vi)

ففي التجارة^(vii) وما لها من تبادلات اقتصادية مواد خطيرة ومواد ملوثة للبيئة تضمنت مقدمة الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة اشارة لهذه العلاقة، التي تمكن اعطاء هذه الاتفاقية من استعمال جميع الوسائل وتفعيل جميع المبادئ المعتمدة في المجال البيئي، بما فيها مبدأ الحيطة^(viii) كما انتقل مبدأ الحيطة الى الصحة وبعد المجال اكثر صرامة في تطبيقه لما عرفه العالم من ازمان صحية كأزمة جنون البقر سنة 1988 وأزمة اللحوم المعالجة، وقد تبنت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية مبدأ الحيطة وبنص صريح في المادة 7/5.^(ix)

إذا كانت الحيطة قد نشأت بمبادرة من المشرع الألماني فإن معالمها تزعزعت وتطورت بالنص عليها في الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية-بعد تردد وحذر شديدين، غير أن الالتزام الدولي لا يمكن عزله عن التجسيد الواقعي له من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الداخلية، إذ عاد مبدأ الحيطة الى منشئه الاول القانون الداخلي ولكن عن طريق بوابة القانون الدولي فوضعتة الدول في منصف المبادئ الدستورية وخير تطبيق القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: التعاريف الدولية المختلفة لمبدأ الحيطة

من حيث التعريف لا يوجد تعريف جامع مانع استقر عليه الفقه القانوني بالأساس وإنما توجد مجموعة من التعاريف التي تدور نحو نفس المفاهيم، ولكن لفعالية المبدأ باعتباره مبدأ ذو أهمية بالغة للبيئة والمجالات الحيوية الأخرى للصيقة بالبيئة على غرار التجارة الدولية والصحة كان من الضروري توحيد تعريف شامل له وعليه فمبدأ الحيطة عبارة عن تلك التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها عند قيام أسباب جدية توحى بأن نشاطا أو منتوجا يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة اخلاقيا على الصحة أو البيئة^(x) ثم ان من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط او المنتوج من التداول حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتوج والآثار السلبية التي يقوم التخوف منها ومن بين مميزات الخطر المكون لمبدأ الحيطة

- يهدد الحياة البيئية أو صحة الإنسان

- جسيما لا رجعية فيه، وغير قابل للإصلاح وللاستيراد على نحو فعال

- غير منصف للأجيال المستقبل أو الحاضر. وعليه فمبدأ الحيطة هو اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع الأضرار الجسيمة التي يثور الشكك حول امكان وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاطه ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤكد هذا الشك. (xi)

المطلب الثاني: جدلية المركز القانوني لمبدأ الحيطة:

بسبب الغموض والالتباس اللذين لازما مبدأ الحيطة سواء من ناحية تعريفه وكذلك الظروف الملثوية التي أنشأ فيها، فإن البحث عن طبيعته القانونية هي الأخرى وجد فيها تباين، فهناك من يضيف الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة (الفرع الاول)، كما انه هناك من ينفي هذه الطبيعة القانونية ويعترفون بالصفة التوجيهية للمبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ذو طبيعة قانونية:

يتجه قسم من الفقه الى اضاء الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ويستندون في ذلك إلى التطور التاريخي الذي عرفه المبدأ والأهمية الكبرى التي جاء بها في مجال درء الاخطار البيئية عكس الآليات التقليدية التي لم تتمكن من ذلك مثل مبدأ الوقاية^(xii) والذي هو في حقيقة الامر امتدادا لمبدأ الوقاية، هكذا حتي اصبح من أهم المبادئ التي تنص عليها الإعلانات العالمية المنبثقة عن المؤتمرات الدولية المنعقدة حول البيئة، كإعلان ستوكهولم وهناك من الكتاب من يذهب ابعده من ذلك ويعتبر مبدأ الحيطة قاعدة قانونية مستقلة في المجال البيئية، الصحة العامة والامن الغذائي، وقد يكون أكثر من ذلك مبدأ عاما في القانون ذو مصدر عرفي، ويستدل على هذه

القيمة بإمكان تعطيل وعرقلة تطبيق مبادئ قانونية عرفية ثابتة بالاستناد الى مبدأ الحيطة.^(xiii)

زيادة على المكانة التي يحتلها ضمن مختلف النصوص التي اشرنا اليه، هناك مسألة أخرى متعلقة بنوعية النص الذي يكرسه مبدأ الحيطة في حد ذاته إذ تعد تقنية مستخدمة كثيرا في قانون البيئة، حيث تسمح هذه التقنية بجمع مشاركة كبيرة للدول^(xiv) لكنها لا تشكل إلا مرحلة اولية في اعداد قواعد القانون الدولي للبيئة.^(xv)

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة ذو طبيعة سياسية:

هذا الاتجاه ينكر الطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ الحيطة، ويصفون مبدأ الحيطة أنه مبدأ اخلاقي وسياسي، يستندون الى نشأته الاولى باعتباره مبدأ توجيهي للسياسة العامة للدولة لمواجهة الظروف البيئية المتدهورة، ويعتبرونه مفهوما قانونيا لم يكتمل بعد وهو بحاجة للاكتمال الكي يتحلّى بالصبغة القانونية، كذلك يستندون في آرائهم الى الجدل والخلاف القائم حوله وعدم استقرار النصوص القانونية الدولية في تعريف مبدأ الحيطة وتحديد معالمه، فإذا حكمنا النصوص القانونية التي تناولت مبدأ الحيطة لم نجد له موضعا مستقرا في الاتفاقيات الدولية، فتارة في الديباجة وتارة أخرى في المبادئ العامة، فرغم الدلالة التي قد يشير اليها هذا الموضوع إلا أن المجال البيئي لا يعتد بهذا المعيار في تحديد القيمة القانونية له بسبب افتقاره للعنصر المعنوي المتمثل في الاعتماد بالالتزام القانوني وافتقاره للاستقرار في محتواه.

يرى جانب من الفقه أن الكثير من النصوص القانونية الدولية وبعض التشريعات الوطنية على غرار التشريع الفرنسي والألماني، يقرون بالطابع العرفي القانوني للمبدأ، إلا أن المبدأ لم يستوف جميع الشروط التي تجعله في صف المبادئ القانونية الدولية العرفية، لافتقاره للعنصر المعنوي المتمثل في الاعتقاد بالالتزام القانوني وكذا افتقاره للاستقرار في محتواه وغياب الدقة في المصطلحات المستعملة للإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية،^(xvi) وعليه، فإن الادعاء بأن مبدأ الحيطة قد اكتسب قيمة المبدأ في القانون الوضعي أمر غير مسلم به.^(xvii)

المبحث الثاني: التفاعلية المتبادلة بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة:

يمتاز مبدأ الحيطة ومبدأ التنمية المستدامة بخاصية جد متميزة بحيث كل واحد يتأثر بالأخر وكل واحد سبب وجود الثاني، وهناك تفاعلية متبادلة فيما بينهما، إذ مبدأ الحيطة يجد مصدره ووجوده في مبدأ التنمية المستدامة^(xviii) كما أن مبدأ التنمية المستدامة تتعايش وتدوم بمبدأ الحيطة^(xix) لذا يعتبر مبدأ الحيطة كآلية فعالة من أجل تحقيق التنمية المستدامة لذا يجب البحث أولاً عن مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول) ثم نلجأ الي ابراز العلاقة الوطيدة التي تجمع بين مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة :

سنبحث أولاً عن تعريف التنمية المستدامة باعتبارها مبدأ فعال من أجل حماية البيئة (الفرع الأول) ثم نبحث عن اهداف التنمية المستدامة (الفرع الثاني) الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة:

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبيرا خاصة بعد ظهور تقرير لجنة بيرت لاند^(xx) والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تبنى الحاجيات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.

هذا التقرير قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1987 والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لسنة 1989^(xxi) وكان هذا التقرير بمثابة اللبنة الأساسية للتنمية المستدامة إذ خصص فصلا كاملا له.

ثم بعد ذلك تم اجراء مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة والمدعى بقيمة الأرض سنة 1992 الذي انبثق منه مجموعة من الوثائق القانونية المهمة والمتمثلة في اعلان ريو، جدول اعمال القرن 21 مبادئ حماية الغابات، اتفاقية التغيرات المناخية، واتفاقية التنوع البيولوجي.^(xxii)

ففي اعلان ريو نجد أنه تحدث كثيرا عن التنمية المستدامة فنص عليها في المبدأ الاول اين قال أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، اما المبدأ الثالث فقد نص على أنه يتوجب اعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة أما المبدأ الرابع عشر فيشير الى انه من اجل تحقيق التنمية المستدامة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمنعزل عنها، في حين تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجيا كما ينص المبدأ العشرين على أن

للمرأة دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة، لذلك مشاركتها أمر اساسي لتحقيق التنمية المستدامة

ويعرف القانون الجزائري التنمية المستدامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة^(xxiii) في المادة 4 بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية، قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج العيب البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"

تجدر الإشارة أن هناك تعريفات عديدة تحوم حول مصطلح التنمية المستدامة الشيء الذي يضع نوع من اللبس والغموض وأن أردنا أن نعطي تعريفا واضحا للتنمية المستدامة يمكن القول أنها "نموذج اقتصادي يمكن من تلبية الحاجيات دون التخفيض من قدرة البيئة يعني ذلك ترك الكون في حاجة افضل من تلك التي وجدت فيه أي عدم الإفراط في تلبية الحاجيات لنفادي الحاق الضرر بالبيئة وإصلاحها إن أمكن في حالة وقوع أخطر".^(xxiv)

الفرع الثاني: ابعاد مبدأ التنمية المستدامة :

ينفرد مبدأ الحيطة بثلاثة ابعاد مهمة المتمثلة في البعد الاقتصادي والذي نقصد منه الاستخدام الرشيد والعقلاني للإمكانيات الاقتصادية المختلفة من اجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك عن طريق إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية عن طريق التحول العالمي نحو الاقتصاد الأخضر الشامل^(xxv). أما البعد الثاني هو البعد الاجتماعي والذي نقصد منه التنمية البشرية والمتمثلة في الاستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم او الصحة او المهارات بطريقة عادلة ومنصفة حتى يتمكنوا من العمل علي نحو

منتج^(xxvi)، و هناك نوعان من الإنصاف (إنصاف الأجيال المقبلة وإنصاف الأجيال الحاضرة). أما البعد الثالث هو البعد البيئي والذي يعتبر بعدا رئيسيا له والمتمثل في الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية التي تعتبر الركيزة الأساسية للتنمية حيث كل تصرفاتها تعتمد على عامل الاستنزاف البيئي.^(xxvii)

المطلب الثاني الحيطة مبدأ فعال لتحقيق التنمية المستدامة:

نبحث اولا عن تداخل مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة (فرع أول) ثم نقوم بالبحث عن الدور الهام الذي يلعبه مبدأ الحيطة من اجل تحقيق التنمية المستدامة (فرع ثاني)

الفرع الأول علاقة مبدأ الحيطة بالتنمية المستدامة:

هناك ترابط وطيد بين التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة ، فحماية البيئة اصبح عنصرا كاملا في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول، بالإضافة إلى ان هذا المفهوم يعطي بعدا زمنيا جديدا للقانون الدولي للبيئة، إذ يجبر هذا الاخير على مواجهة المستقبل، لذلك فمفهوم الإنصاف بين الأجيال يلزم حماية دائمة للبيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل حتى للأجيال القادمة.^(xxviii)

هكذا يظهر لنا العلاقة المباشرة والترابط بين الحيطة والتنمية المستدامة، إذ يشتركان في وحدة الهدف اللذان يسعيان لتحقيقه، فكلاهما يلزم التنمية الاقتصادية واتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق العدالة والتوازن بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

وعليه يعتبر مبدأ الحيطة كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، فمسألة فعالية تطبيق التنمية المستدامة مرتبط أساساً بالتدابير الاحتياطية المتخذة عند استغلال مختلف الموارد الطبيعية.^(xxix)

كما أن الأخذ بعين الاعتبار مستقبل الأجيال القادمة كهدف لإدارة البيئة يلقى على عاتق الجيل الحاضر ومن أجل تحسين نوعية وتنوع الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال القادمة.

فمبدأ الحيطة يعتبر جزء لا يتجزأ من القواعد التي تتماشى ومفهوم العدالة بين الأجيال^(xxx) وفعالية العملية التنموية مرتبط بمفهوم التنمية المستدامة والحيطة وباقي المبادئ القانونية الأخرى التي تخدم القانون الدولي للبيئة.

الفرع الثاني : دور مبدأ الحيطة في تحقيق التنمية المستدامة:

لقد ادى ادخال البعد البيئي في مجال الاقتصاد الي تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية، من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الانسانية المتعددة والمتجددة الي مفهوم التنمية المتواصلة .فالتنمية المستدامة لا تمنع من استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه والنفط والغابات ولكنها تمنع من الإفراط في استغلال هذه الموارد علي نحو يؤثر في نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد.^(xxxi) فالسياسة التنموية المستدامة تحث علي عدم استغلال المصادر الحية بشكل كلي الي درجة لا يمكن علي المدي الطويل تجديدها. وضمن المصادر الطبيعية المشتركة كالماء، الهواء، الأرض التنوع البيولوجي^(xxxii). وعليه مبدأ التنمية المستدامة يهدف الي ضم عنصرين البيئة والتنمية وهذا الوضع قومته

محكمة العدل الدولية وفق الصيغة التالية: مفهوم التنمية المستدامة يفسر جيدا ضرورة التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة^(xxxiii). هنا يظهر دور مبدأ الحيطة الذي يعتبر من المبادئ المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة. لذلك الاخذ بالتنمية المستدامة يعتبر كمعيار ادني يعمل به عند الريب او عدم اليقين فعليهما التعايش باعتبار ان مسعيهما واحد.

يعد مبدأ الحيطة مبدأ فعال لتحقيق التنمية المستدامة واسترجاع التوازن للبيئة، ويظهر ذلك في خصوصية الشروط التي تتعري هذا المبدأ، فبالعودة إلى تعريف مبدأ لحيطة أنه ذلك المبدأ الذي لا يحتج بالافتقار الى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة^(xxxiv) هنا تظهر خصوصية مبدأ الحيطة أساس الى تميز الخطر الذي يضبطه، فهو خطر من نوع خاص، ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيات الحديثة واستحداث طرق علمية جديدة للإنتاج والمبالغة في استنزاف مصادر الطاقة، المصدر الرئيسي لانبعاث الغازات الدفيئة نحو الجو، ونتيجة لعجز المبادئ المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهتها، فظهرت الحاجة إلى مبدأ لحيطة الذي يتناسب ودرجة المخاطر المستجدة.

وإذا تم النص على المبدأ بصفة ملحة ضمن أحكام تمهيدية، ديبيجات النصوص البيئية والاسترشادية في الأعمال التحضيرية، وكذا ضمن قرارات قضائية، رغم ما تلقي من مشقة للاتفاق عليه لدور الذي يحمله في حفظ الأمن البيئي او تحقيق التنمية المستدامة.^(xxxv)

ومن هنا تبرز أهمية مبدأ الحيطة والدور الكبير ولإلهام الذي يلعبه من خلال تحسيس المسؤولين والمواطنين حول أهمية تحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي ومحاولة التوفيق في وجهات النظر المختلفة للدول المصنعة من جهة والدول النامية من جهة أخرى حول الأهمية التي يجب ان تعطي للاهتمام البيئي، وذلك ضمن سياساتها التحوطية الخاصة بكل واحدة.

خاتمة:

إن الاهتمام بالأمن البيئي وقضاياه المختلفة أضحي اليوم من الموضوعات الرئيسية العامة التي تحتل مرتبة الصدارة على موائد اصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم خاصة وبعد أن تبين بإجلاء مدى التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصره المختلفة بكافة ارجاء المعمورة، ولا ريب ان المجتمع الدولي قد شهد خلال القرن المنصرم العديد من الكوارث والحوادث البيئية والتي خلفت عنها اضرارا بيئية هائلة ادت الى الإخلال بالنظام البيئي على سطح الأرض بصفة عامة، وعلى حياة الإنسان، وهو أحد مكونات هذا النظام بصفة خاصة. بيد أن الإنسان طغت عليه نفسه البشرية فنصاع لرغباته ونزواته، فانطلق في الأرض مفسدا وليس معمرًا، مسرفًا وليس محافظًا، فأخل بالنظام البيئي وأمنه، ومع تنامي الكشوفات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة وما صاحب ذلك من تدفق في وسائل الصناعة والعلم والتكنولوجيا.

بدأ يظهر وبجلاء انعكاسات تلك الانشطة على البيئة ومواردها الطبيعية فازدادت الملوثات وتفاقت المشكلات التي أثرت سلبا على البيئة وأصابتها بأضرار بالغة نتج عنها العديد من الخسائر الفادحة، مما ساهم ذلك من دق نواقيس الخطر

للتصدي لمخاطر الكوارث وآثارها على الإنسان والبيئة واستجابة لصرخات الاستغاثة التي دوت أصداءها في كافة أرجاء العالم ادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية، ومن بينها مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر ريو دي جانيرو القرن 21 وغيرها التي انبثق عنها جملة من المبادئ بغية التصدي للمشكلات البيئية بطريقة علمية ومنهجية صحيحة، هذه المبادئ التي تعد وبلا جدل بمثابة الركيزة الاساسية لكافة التشريعات البيئية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الحيطة لذي يعد من أهم الوسائل لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه يقتضي سن اجراءات قبلية لنقادي اي ضرر بالبيئة، قد نشأ في بادئ الامر تصورا فلسفيا لمسؤولية الإنسان عن التدهور البيئي واصبح اليوم موضوعا مهما من اهم الاتفاقيات الدولية الرامية لتوفير الامن البيئي وتحقيق الاستدامة ومرتكزا للتشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة، بل هناك من التشريعات من ادرج الحيطة ضمن المبادئ الدستورية، وهو أعلى ما يمكن للمبدأ أن يرتقي اليه.

إن الظروف التي تنشأ فيها مبدأ الحيطة يجعل منه مبدأ مميز منفردا من نوعه عن باقي المبادئ الاخرى بسبب الظروف والمعطيات الظرفية التي يفعل لأجلها نظرا لشذوذها عن القواعد العامة التي كانت عاملا لتفعيل المبادئ الاخرى ونعني بذلك خصيصا اليقين العلمي

فمبدأ حيطة ولد للتصدي للظروف التي لم يبلغ فيها العلم درجة اليقين في نسبة الضرر البيئي مما استلزم أن يكون مبدأ الحيطة مبدأ وقائي يسبق الآثار التي نريد تجنبها، فهو عبرة عن وقاية في أقصى امتدادها.

ⁱ - يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 177.

ⁱⁱ - عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 27

ⁱⁱⁱ - نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق في الشرف الأوسط، 2014، ص ص 30-35.

^{iv} - كامل مها، "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150، ص ص 258-263.

^v - شعيب عبد الفتاح، "مؤتمر قمة الأرض"، المجلة السياسية الدولية، العدد 109، 1992، ص ص 170-173.

^{vi} - ابرمت معاهدة مايترسخت في 07 فيفري 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 وتسمى أيضا معاهدة الاتحاد الأوروبي، ثم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة مايستريخت الهولندية في ديسمبر 1991.

^{vii} - KERMORGANT Benjamin, La convention de Bal appuyée par un certain nombre de réglementations, Hart école des avocats conseils (HEDAC) disponible sur www.jurist-environnement.com/article-detail

^{viii} - L'OMC (l'Organisation Mondiale de Commerce), 01 janvier 1995 à la base des dispositions de l'accord de Marrakech du 15 avril 1994, le préalable de cet accord optimal des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et de préserver l'environnement et de renforcer le moyen d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leur besoin et soucis respectifs à différents niveaux développement économiques... »

^{ix} - L'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (accords SPS) signé le 15 avril 1994 entrée en vigueur le 15 janvier 1995 article (5/7) de cet accord stipule que « **dans les cas ou processus scientifique seront insuffisantes, un nombre pourra provisoirement adopter des mesures sanitaires ou phytosanitaire sur la base des renseignements...** »

^x- عمارة نعيمة مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة بلقايد تلمسان 2014/2013 ص ص. 48/47

^{xi}- MARTIN BIDOU Pascal, Environnement et principe de précaution, RGDIP, Vol.103, N°03juiller 1999, p.632.

^{xii}-الدكتورة عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 47-48

^{xiii}- ZACCAI Edwin et Jean Noel, Le principe de précaution : Signification et conséquences MISSA, Université libre de Bruxelles, éditions de l'université de Bruxelles, 2000, p.24

^{xiv}- عماد عشوي، الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة في الاتفاقيات لدولية المنظمة للبيئة، مجلة القطة والقانون، أكتوبر 2012، ص5.

^{xv}- عماد عشوي، المرجع السابق، ص6.

^{xvi} LUCCHINI Laurent «Principe de précaution en droit international de l'environnement : ombre plus que lumière », AFDI, 1999, CNRS édition p. 715.

^{xvii}- MARTIN-BIDOU Pascale, « Le principe de précaution en droit international de l'environnement », RGDIP, octobre-décembre, 1999, N°3, p.661

^{xviii} - LUCCHINI Laurent, , p.p. 713-714

^{xix}- NAIM GESBERT Eric, « Les diversions scientifiques de droit de l'environnement, Contribution à l'étude des rapports de la science et du droit », Bruyant, Bruxelles, 1999, p.563

^{xx}- محمد كمال عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك)، سلسلة عالم المعرفة،

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 42، أكتوبر 1989.

^{xxi} - DEMONTIEZ Nicolas, et MAQUART Hervé, « Les grandes questions de l'environnement », édition l'étudiant, Paris, 2009, p.82

^{xxii} - ANDRÉ Jacques, étude d'impact sur l'environnement presses, polythétiques et universitaires remondes, Italy, 2006, p.27

^{xxiii}- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية

المستدامة، جريدة رسمية عدد43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

^{xxiv} -MALAVAL Frédéric, « Développement durable, assurance et environnement », Economica, 1999, p. 9

^{xxv}-دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات

الثقافية، القاهرة، 2000، ص. 26.

- ^{xxvi} - زرنوخ ياسمين: "إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 2005، ص.124.
- ^{xxvii} - عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، على الموقع:
- ^{xxviii} - يوسف لعزوزي، "أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة"، جامعة عبد الملك السعدي، طبعة المغرب، ص112.
- ^{xxix} - BRODHAGE Christian , « Un dispositif pour l'application du principe de précaution », Responsabilité et environnement, Janvier 1997, p.4
- ^{xxx} - زوليخة سنوسي وهاجر بوزيان الرحماني، "البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة"، قدمت في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 7-8 افريل 2008، ص13.
- ^{xxxi} - يوسف العزوزي، مرجع سابق ص 109 .
- ^{xxxii} -PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p.68.
- ^{xxxiii} -Arret de la cour internationale de justice du 25 septembre 1997, rendu en l'affaire relative au projet **gabcikovo-nagymaros**, cfj, rec. 1997, p. 78.
- ^{xxxiv} -DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p.101.
- ^{xxxv} -DE SEDELEER Nicolas, « Les principes de pollueurs-payeur de prévention, essai sur la genèse et la portée juridique de l'environnement, Bruxelles, 1999, p.167.